

رجل قال لاخره انت طالق ابريما ويا ما طلقت
ثنتا اخرها اليوم الساك معناه ووجهها اعلم كان ابريما
الساك اي بوما يقع الطلاق وبوما لا يقع فينخل
الواقع في الايام الواقع ووجه اعلم **كتاب العتاق**
ابواب ستة فيما يقع به العتق وما لا يقع فيها يكون
اقرارا بالعتق في عتاق احد العبدين من اختلف بالعتق
في التبرير في المتفرقات **باب فيما يقع به وما لا يقع**
اذا قال لامته فربك حر فانهما العتق ولو قال ربك
حر لا يعتق وكذا اذا قال لعبدك حر او يدرك
او يدرك بخلاف قوله رأسك حيث يعتق اذا قال
لعبدك انت حر ونوي العتق فانه يعتق وان لم ينو
لا يعتق العاقل الطلاق لا يقع به العتاق وان نوى
اذا قال لعبدك فمقتك على واجب الا يعتق ولو نوى
نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل ولا كذلك اذا باع
نفس العبد منه فانه يعتق او قال لعبدك فمقتك
فانه يعتق رجل قال حر فقبل له من نويته فقال عبدك
يعتق عبده لو قال لعبدك انت حر ان نوى لا يعتق

لو قال انت حر وحر

لو قال انت حر وحر ان نوى يعتق خلافا لهما
لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم
اذا اعتق اجنبن يعتق ولو اعتق احملا يعتق ما في
بطنها ايضا الموهل اذا اعتق العبد قبل قبيل الويل
نقد العتق ولو قال لعبدك سرني بلا والله حيث شئت
ونوي العتق فانه لا يعتق الوكيل من يري العبد لو
قريبه لا يعتق لو استمرى عبدا فاستمرى بالبيع
بالعتق فاعتق جاز ولو اعتق الاخر بغيره لا اذ
قريبه بغيره لا يعتق في تركه احملا او ملك دار
محم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بنى الامام
الاخوان لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاة في مكان قال
وقال ان اعتقتني والا لاقتلك فاعتقه في امة
الصقل عتق وسعى تبعته اذا قال لعبدك انت عبد
عتق عندنا به يوسف رحمه وعنده اوصيفة يرحم
عنه انه لا يعتق اذا اذنه بكارية ابيه لولده فخرج اجرة
فولدت ولدا فهو حر **باب فيما يكون اقرارا بالعتق** اذا قال لعبدك
انال الدنيا اقرارا وقال عبدا هل فرغانة اقرارا ويون

عبدك